بان يكان باعتراف البايع بقبضه خلاف في ثمن البيع وعدمه وبمقتضى جرى العمل واليه اشار بقو
له وبالنفي اعملا اي فاعمل بعدم كون العقد توليجا بل بانه بيع صحيح والى منطوق كلام الناظم ونفيه
وتفصيل مفهومه اشار شارح النظم بالصور الستة ذكرها في الشرح فاشار بالاول الى منطوقه
وهو ونيتها توليج بالاقرار منتشر وبينة او لم تعاين وبما بعدها الى تفصيل مفهومه فاشار بما بلا
ثاني الى قوله الاكثر يجعلها اذا لم يعاين قبض حق واشار بالثالث الى قوله وان بدا اجلا بعض مع نفي
تهمة بدليل ما بعده واشار بالرابعة لقوله وفيه خلاف مع تهمة جلا وهو الثالثة في المفهوم
اذا حصل المتهم اليه واليه اشار بقوله وميل تجلا والاثنتان الباقيتان في المفهوم اذا لم يجل ميل
واشار بالخامسة الى قوله فان لم يكن ميلا ولم يعرفا اصله واشار بالسادسة الى قوله او القبض لم يبن
**وقوله** بالاقرار يتعلق ببينته وبينة معطوف عليه ولم تعاين معطوف على مقدر اي حضرت
او لم تعاين والاشارة جلا جوابه وميل تجلا جملة حالية اذا لم يعاين ظرف متعلق بجعلها وان
بدا شرط فجلا جوابه ولم يعرفا اصله جملة حالية او القبض لم يبن جملة معطوفة عليها كما جعل
او موكد بنون التوكيد الخفيفة ابدلتها الفاء في الوقف والله تعالى اعلم

وان يكون مشهود لعرس ببيعه بعلة موت والريب له انجلا ولا رؤية ما ليس ولا تردد

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من اشهد في مرض موته ببيع خادم مثلا لزوجته ولم تعاين البينة قبض
الثمن فلما توفي قام ولده وادعى على ان ما عقد ابوه لزوجته انما هو توليج لا بيع صحيح ففيه خلاف
قال الامام ابن عتاب البيع باطل والخادم يرجع ميراثا وقال الامام ابن رشد البيع صحيح
وليس هو توليج والخادم للزوجة وان يكون مشهود خبر مقدم تردد مبتدأ موخر لعرس اي لزوجة
يتعلق ببيع وببيعه يتعلق بمشهود وبعلة موت باء له كسر مبنيا اي في مرض موت يتعلق بمشهود
والريب له انجلا جملة حالية ولا رؤية خبر لا محذوف اي فيه والجملة معطوفة على التي قبلها تلا الجا
خبر كون والله تعالى اعلم واشهاد زوج صح للعرس مثلا كما نصه تاليه ان هنالك
خصام عليها وما قد بيع لم يتحولا معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من اشهد لزوجته
او ابنه ببيع ملك له محجور بثمن كثير ولم تعاين البينة قبض الثمن وانما كان باعتراف البايع والشيء
المبيع باق بيد البايع الى ان مات فان اشهاده توليج ووصية لوارث فهو باطلة وبه قال الامام
مالك **وقوله** واشهاد زوج مبتدأ جملة في محل جر نعتا لزوج والعرس اي لزوجة يت
يتعلق باشهاد ومثلا نعتا لاشهاد به يتعلق بالاشهاد وخبره للبيع تاليه خبر المبتدأ
ان هنالك جار ومجرور فاعل بفعل محذوف يفسره ما بعده اي ان ثبت خصام نعتا له وجملة وما قد بيع لم
يتحولا حالية والله تعالى اعلم وان يقع الصلح الكريه مانعا فقد يوجد نظرا او فسخ حراما ومبطلا
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الصلح اذا وقع على وجه مكروه وهو ان يكون كظاهر الفساد ولا ينتفي

على

اللهم صل على الحبيب محمد

على دعوى واحد منهما مثل ان يدعي كل واحد منهما على صاحبه بدنانير فانكره الآخر فيصطلحان على ان
يؤخر كل واحد منهما صاحبه فقيل يمضي مطلقا وقال ابن الماجشون اذا اطلع عليه بعد وقوعه يفسخ
يفسخ وان لم يطلع عليه الا بعد الطول فلا يفسخ واذا وقع على وجه حرام فيفسخ والظاهر قول ابن
فقال اصبغ يمضي والمشهور انه يفسخ ولكن محل الخلاف اذا حرم على دعوى احدهما دون الآخر كما
اذا ادعى عليه بدنانير وانكر واقر له بشيء كان معاينة واصطلحا على دراهم مؤجلة فان هو ابرأ
على دعوى المدعي لا على دعوى المدعى عليه فهذا محل الخلاف واما ان حرم على دعوى كل واحد
منهما كما اذا ادعى عليه بثمن سلم وانكره واقر له بعسل واصطلحا على الدراهم ففيه بيع الطعام
قبل قبضه على دعوى كل منهما وهو حرام **و**هذا لا خلاف في فسخه ابدا قال جميعهم الامام ابن رشد
وقال الامام خليل العمل المراد بالمكروه ما حرم على دعوى احدهما دون الآخر وهو المختلف فيه والاكثر
مخالف لما تقدم عن ابن رشد وان وقع مثله فلا مقيد جوابه ولو هاد ثنا اي ولو فرنا طال بعد وقوعه
والاطلاع عليه ورد بلو قول ابن الماجشون فانه يفسخ اذا اطلع عليه بالقرب من وقوعه والله اعلم

وعن ملك خارج وعلى غير ادعى فلا له سكناه بيعا تقبلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من سكن دارا او اقام عليه وارث ان الدار له واقر له الساكن بالملكية و
ان الدار له وادعى الساكن انه اشتراها من القايم ولم تكن له بينة على الشراء فانه يغرم كراء الدار
للقايم كما قال الامام ابن زرب وقال وليس هنا ان الخراج بالضمان لانه اقر له بالدار للقايم ولو ادعى
ها النعيمة ولم يدع الشراء او هلا من القايم مما غرم كراء او ها لكان له الخراج بالضمان وسكنا الكنا
في حكم الدار لكونه ظاهرا وهو ان المدعى عليه بالبيع فلما ماباع ويأخذه اي **وقوله**
وعن ملك خارج مبتدأ ومظاهره المجعول وكمل بالفاعل وهو على غير مالكه باو مظنته متعلق بادعى
وبه بلاو كسرة وخبره للملك خبر مقدم وسكنا مبتدأ موخر بيعا مفعول لادعى تقبلا خبر المبتدأ
والله تعالى اعلم ولا يثبت الاشهاد بالحكم مسترعا لزيد على عمرو سوى المواد لحملا
وما ليس للتقييد كابن محمد وطوع جواز ذا التقييد به احملا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الاشهاد في الوثيقة لا يثبت بها الا كان مقصودا بالذات والوثيقة
موثقة البيع مقصود منها عقد البيع وتعيين المتبايعين والثمن والمثمون **و**في المقصود وثيقة
النكاح العقد وتعيين الزوجين والصداق والشروط ان كانت فعلى هذا يكون الاشهاد وهذه
الاشياء هي التي تثبت بالاشهاد في الوثيقة واما ما زاد على ذلك من وصف احد العاقدين من كونه
شريفا او فاضلا او صبيا وما اتى به لتقييد احدهما كابن فلان وابن عم فلان او وصف المعقود
عليه بكونه حايزا للبيع بالارث والصفقة والشراء من فلان فهذا كله لا يثبت بالاشهاد في الوثيقة
لكن الا ماينذكر من صحة وطوع وجواز الامر المشهود له والمشهود عليه **و**هكذا ذكر ابن العربي

Copyright © King Saud University